



مواصفات العطاء رقم (2023/2) تقديم خدمات بيع المقررات التدريسية والكتب الجامعية

مقدمة: على المتقدم أن يكون حاصل على سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول في مجال " تجارة أو بيع أو طباعة أو توزيع الكتب " ولن يقبل أي عرض لا يحقق هذا الشرط.

ترغب جامعة آل البيت بالتعاقد مع متعهد / متعهدين لتقديم خدمات بيع المواد التدريسية والكتب الجامعية، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- ستكون مراكز البيع في المواقع التالية:
أ- المواقع الرئيسية:

مساحة الموقع	الموقع
56 م ²	1. خلف مجمع قریش
28 م ²	2. بجانب كلية الآداب

- ب- مواقع ثانوية: تحدها الجامعة عندما تقتضي الضرورة ذلك.
- 2- مدة العطاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد / قرار الإحالة، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين خطياً.
- 3- يتم تسليم المواقع أعلاه حسب المواعيد التي تحدها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- 4- يوقع المتعهد الذي يحال عليه هذا العطاء اتفاقية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها ويبقى المتعهد خلال هذه المدة ملتزماً بالشروط والأسعار.
- 5- يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، وبالأخص قانون العمل والعمال والحد الأدنى للأجور وقانون ضريبة الدخل. وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الاتفاقية.
- 6- عند طلب موقع جديد يتم تسعيره في حينه بناءً على قرار لجنة العطاءات المركزية، بحيث لا يقل عن أقل سعر مقدم للمواقع أعلاه.
- 7- يلتزم المتعهد بتوفير وبيع المواد التدريسية والكتب الجامعية للطلبة في الجامعة.
- 8- يلتزم المتعهد بالمواقع المحددة من قبل الجامعة لبيع جميع احتياجات الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة من الكتب والمقررات التدريسية والمعتمدة من قبل أعضاء هيئة

- التدريس في الجامعة وبيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية والدسكات والأقراص المدمجة الخام وجميع مستلزمات القرطاسية، تكون الحصرية للكتب والمقررات التدريسية فقط.
- 9- على المتعهد الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارة وأية جهة حكومية ورسمية أخرى، والإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكل واضح.
- 10- يقرّ المتعهد بأنه قد عاين الموقع/ المواقع قبل التوقيع على العقد ووجده صالحاً ومستوفياً لجميع الشروط ويوافق على استنجاهه بحالته الراهنة، ويقرّ بأنه صالح للانتفاع فيما أُعد من أجله وللغاية التي حددها هذا العقد، كما يقرّ المتعهد بأنه استلم الموقع/ المواقع بحالة سليمة ويلتزم بتسليمه للجامعة عند إخلائه بالحالة التي كان عليها عند استلامه.
- 11- تدفع الأجرة السنوية على أربعة دفعات مقدماً كل ثلاثة أشهر اعتباراً تاريخ توقيع العقد مع المتعهد المُحال عليه العطاء.
- 12- لا يحق للمتعهد عرض أو تعليق أية بضائع أو سلع خارج حدود الموقع/ المواقع المحددة له.
- 13- يلتزم المتعهد بأوقات الدوام الرسمي في الجامعة حداً أدنى لدوامه في الجامعة، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات بما يتناسب مع مصلحتها.
- 14- على المتعهد الرجوع للجامعة في الأمور الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقية، وأي خلاف بين الطرفين على تفسير بنودها يفسر لمصلحة الجامعة .
- 15- في حال استحقاق أي قسط من الأقساط المستحقة على المتعهد ولم يدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد / أو المدة المتجددة فوراً ودون حاجة إلى إخطار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء وتسري على الأقساط المستحقة الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.
- 16- يلتزم المتعهد في حال قرب انتهاء العطاء بأن يسمح للأشخاص الراغبين في الاستئجار دخول الموقع/المواقع لمعاينتها طوال أوقات العمل خلال المدة السابقة للموعد المحدد للإنتهاء أو الإخلاء أو انتهاء العقد، وبالتنسيق مع الجامعة.
- 17- يلتزم المتعهد بالسماح لموظفي الجامعة المنتدبين منها بدخول الموقع/ المواقع لإجراء أية ترميمات أو صيانة حتى ولو كانت متعلقة بمصلحة مستأجر آخر دون أي اعتراض أو تأخير.
- 18- يلتزم المتعهد بالمحافظة على ممتلكات الجامعة ومزروعاتها الملحقة بالموقع/ المواقع وتعتبر بضمانته ومسؤوليته.
- 19- يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذين سيعملون مع المتعهد على نفقته الخاصة وعليه إبلاغ الجامعة بأسمائهم قبل تشغيلهم، وأخذ موافقتها على ذلك، ويحق للجامعة إنهاء عمل من يرى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سببٍ آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- 20- يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه بزي رسمي خاص وبإشارة اسم توضع على الصدر موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي، وذلك تنظيمياً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
- 21- الجامعة غير مسؤولة عن أي عطلٍ أو ضررٍ يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو الأجهزة التي تخصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.

- 22- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية إدارية أو مالية نتيجة أي اختلالات فنية طارئة خارجة عن إرادتها من كوارث طبيعية أو الإضرابات أو أعمال العنف.
- 23- يحظر على المتعهد استعمال العقار الذي استأجره في غايات أخرى تتعارض مع قرار الإحالة أو أهداف الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ويكون المتعهد مسئولاً عن أية مخالفة في هذا الخصوص.
- 24- لا يجوز للمتعهد وضع أية آرمات أو يافطات على واجهات الموقع/ المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.
- 25- لا يحق للمتعهد استنساخ أو إعادة طباعة أي مطبوعة أو مؤلف صادر عن الجامعة أو غيرها بشكل كامل أو جزئي إلا بإذن خطي رسمي من الجامعة، ويلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أية مخالفات لهذه القوانين والأنظمة دون أدنى مسؤولية بالنسبة للجامعة.
- 26- يُمنع المتعهد من بيع أية مواد تتعارض مع سياسة الجامعة ولا تتفق مع الالتزام الإسلامي والأخلاقي والعقائدي بما في ذلك الصحف والمجلات أو المنشورات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو أنظمة وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
- 27- لا يجوز للمتعهد وضع أية ممنوعات في الموقع/ المواقع أو أية أشياء تكون مخرجة بسلامة الموقع/ المواقع أو بالصحة العامة أو أية أشياء أخرى يمكن أن يضر ثقلها بالبناء.
- 28- لا يجوز للمتعهد نقل أو تغيير مكان أي من توابع الموقع/ المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.
- 29- إذا أحدث المتعهد أية أضرار بالمواقع أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فوراً وضمن الضرر الذي أحدثه، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكل من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد.
- 30- يُمنع المتعهد من تقديم الخدمات أو بيع السلع غير الواردة في البند رقم (8) من هذه الاتفاقية وخاصة الأنشطة والخدمات والسلع المحالة على جهات أخرى في الجامعة أو التي تقدمها الجامعة مباشرة .
- 31- يجوز إخلاء الموقع/ المواقع بقرار من رئيس الجامعة دون إنذار أو إخطار أو اللجوء للقضاء كما يجوز اتخاذ أية إجراءات وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة في العقد/ القرار.
- ب. إذا أجز المتعهد الموقع/ المواقع أو قسماً منه لشخص آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية أو أخلاه لشخص آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
- ج. إذا سمح المتعهد لشريك أو شركة بإشغال الموقع/ المواقع دون موافقة الجامعة الخطية.
- د. إذا ترك المتعهد الموقع/ المواقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد على شهر بعد إحالة العطاء عليه وحتى انتهاء المدة.

- هـ. إذا تخلف المتعهد عن دفع بدل استهلاك الماء والكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.
و. إذا تخلف المتعهد عن دفع الأجرة المستحقة أو جزء منها في حينه.
- 32- تسري أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليماته على هذا العطاء ولها صفة الأولوية.
- 33- إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة في قرار الإحالة أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية - ودون أن تكون ملزمة باللجوء إلى القضاء:
- أ. توجيه إنذار
 - ب. تغريم المتعهد القيمة المالية التي تقدرها الجامعة وحسب الآتي:
 1. مائة دينار.
 2. مائتان وخمسون دينار.
 3. خمسمائة دينار.
 - ج. قطع الماء والكهرباء عن المتعهد.
 - د. تطبيق نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة ومصادرة كفالة حسن التنفيذ فوراً.
 - هـ. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.
 - و. إخلاء الموقع والحجز على الموجودات.
 - ز. إنهاء العقد.
- 34- يلتزم المتعهد بدفع تكاليف توصيل الكهرباء وبدل استهلاك الكهرباء للجامعة حسب قراءة العداد أو العدادات التي تعتمدها الجامعة التي سيتم تركيبها على نفقته وتحت إشراف الجامعة، ويكون بدل استهلاك الكهرباء حسب التعرفة المعتمدة من قبل الجامعة لهذه الغايات بغض النظر عن نوع الاشتراك وحسب نظام التعرفة المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية وأية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً، وكذلك يلتزم المتعهد بدفع أثمان المياه الخاصة بالموقع/ بالمواقع حسب قراءة العداد الذي سيتم تركيبه على نفقته وتحت إشراف الجامعة، وحسب الأسعار المعتمدة في الجامعة وكذلك دفع بدل تكاليف الهاتف وبدل استخدام التدفئة المركزية إن وجدت، وذلك حسب الأسعار التي تقدرها الجامعة وأية عمليات صيانة لاحقة تجري عليه.
- 35- في حال تخلف المتعهد عن دفع أي قسط من الأقساط المترتبة عليه ولمدة تزيد عن شهر عند ذلك يحق للجامعة فصل التيار الكهربائي لحين تصويب الوضع.
- 36- تعتبر أنظمة وتعليمات الجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً لا يتجزأ من شروط دعوة العطاء وقرار الإحالة والعقد الموقع.
- 37- يقدم المتعهد كفالة مالية لدخوله بالعطاء أو شيك مصدق بنسبة (3%) من إجمالي العرض للثلاثة سنوات ولا يُنظر بالعرض الذي لا يحتوي على التأمين، أو يقل عن النسبة المحددة.

- 38- يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء كفالة مالية أو شيك مصدق بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لحسن تنفيذ العطاء صالحة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، وإيداع شيكات بنكية عن بدل الأجرة كاملة لمدة ثلاث سنوات تودع لدى الدائرة المالية، على أن يكون شيكاً عن كل ثلاثة أشهر.
- 39- على المتعهد دفع رسوم الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع العقد.
- 40- على المتعهد دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
- 41- يحق للجامعة وخلال سريان العقود مع المتعهدين المحال عليهم العطاء، إقامة مشاريع خدمية للطلاب بما فيها خدمات بيع الكتب والمواد التدريسية (كقرية طلابية) دون أن يحق لأي من المحال عليهم هذا العطاء الاعتراض على ذلك.
- 42- في حال الخلاف حول تفسير بنود الاتفاقية التي تبرم مع المتعهد أو تطبيقها يصار إلى حله بالطرق الودية بين الجامعة والمتعهد، وبالعكس ذلك تكون محكمة بداية المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.
- 43- للجامعة الحق بتجزئة الإحالة وحسب مصلحتها، ولها الحق في إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، ودون أن يكون للمتقدمين حق الاعتراض على ذلك.
- 44- على المتعهد تعبئة نموذج الأسعار أدناه وكما يلي:

المجموع	بدل الأجرة						المكان / الموقع
	للسنة الثالثة		للسنة الثانية		للسنة الأولى		
	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
							خلف مجمع قريش / 56 م ²
							بجانب كلية الآداب / 28 م ²
							الإجمالي

أنا الموقع أدناه

صاحب مؤسسة / مكتب / شركة (من واقع رخصة المهن)

أقر بأنني اطلعت على شروط هذا العطاء، وملتزم بها والأسعار المقدمة من قبلي، وعليه أوقع،،،

الإسم التجاري :

إسم المالك :

التوقيع :

التاريخ :